يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان
طلب الصابون وغير ذلك فلا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب
والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول
ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق
به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير
بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي
هدية او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير اذا اتاه عبد
او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها وزعم انها له والامة
تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده
كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تكذبه
في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته
الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه
اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب
فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته
لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه
بملك فلان فاذا كان في اكبر راي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب
فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته
رايه انه كاذب فيما يقول انها لي ولا يقبل قوله ولا يشتري منه ولا يقبل هديته
ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب
وانما اقر بالملك لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك
اما في الملك ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان كان
الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها
لي ودفعها الي فلو كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية
لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب
الضمان وهو لا حد ولذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي

فقضى

فقضى القاضي انها له ببينة اقامها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله ان
كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم ولم يعلم ثبات الملك بالحجة وان شرط ان يكون ثقة
لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا
في اكبر راي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله
وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي
واخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه فان كان ثقة كان له ان يقبل قوله
وان قال قضى لي بجحوده القضاء فاخذتها منه لا يسعه ان يقبل قوله
وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان احدهما في حال المنازعة ولا يقبل قوله
كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع
فاخذتها منه فانه لا يسعه ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد
في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن
وقبضتها منه بامره وهو مامون ثقة عند السامع وقال له رجل اخر
ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مامون
ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان
الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري هكذا
اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر راي
السامع انه صادق فلذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس
بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير ثقة
وفي اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل
قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل راى عينا في يد رجل
وقد علم انها لغيره فقال له ذو اليد انه ملكه من فلان ذلك
بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعها فانه
يحل له ان يشتري منه والقياس انه لا يحل لانه متهم في جر المنفعة
الى نفسه وانما حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة
فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)